تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: احمد اسماعيل ابراهيم المشهداني/ مرشح ضمن حزب الجماهير الوطنية/ محافظة بغداد الكرخ الدائرة الانتخابية (١٦) ــ وكيله المحامي عماد نطاح حمد.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ــ وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ اعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النتائج النهائية لانتخابات اعضاء مجلس النواب لعام ٢٠٢١ ومن ضمنها نتائج انتخابات (محافظة بغداد ـ الكرخ ـ الدائرة السادسة عشر) والتي عدد مقاعدها ثلاثة وأعتبرت أن الفائزين في هذه الدائرة وهم حسب تسلسل أعلى الأصوات (الاول ـ ليث مصطفى حمود الدليمي) و(الثاني ـ محمود داود سلمان المشهداني) و(الثالث كوتا النساء ـ سارة لطيف عبدالله الدليمي). وإنه (أي المدعي) يمثل الاحتياط الأول من ناحية الرجال في هذه الدائرة، وقد صادقت المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات بقرارها بالعدد (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) وعقدت أول جلسة لمجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ وأدى اعضاء مجلس النواب اليمين الدستورية، ويرى المدعي أنه أحق بالمقعد النيابي من النائب (سارة لطيف عبدالله) الفائزة عن طريق كوتا النساء لأن عضويتها غير صحيحة ومخالفة لنص المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وذلك لأنه حصل على (٦٨١٥) صوت وحصلت النائب (سارة لطيف) على (٤٠٧٦) صوت واعتبرت فائزة رغم تحقق عدد النساء المطلوب في محافظة بغداد وهو (١٧) امرأة مما يعد تجاوزاً على إرادة الناخب وهدر لأصواته ويخالف المادة (٢٠) من الدستور التي أكدت على حق المشاركة بالشؤون العامة والتمتع بالحقوق ومنها حق التصويت، وكذلك يخالف قرار المحكمة بالعدد (١٢٠/اتحادية /٢٠١٩) الذي نص على أن كوتا النساء هي استثناء من مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور وأن الاستثناء لا يتوسع به ولا يقاس عليه ويقدر بقدره، ولقد تسبب التوسع في الاستثناء الى صعود (٢٠) إمرأة بعضهن من خلال كوتا النساء بينما حدد الجدول عدد النساء بـ (١٧)، وأن اعتراضه هذا بسبب صعود عدد أعلى من المنصوص عليه في الجدول بواسطة نظام الكوتا، وإن اعتبار المعترض على صحة عضويتها فائزة رغم تحقق نسبة النساء في المحافظة ورغم تطبيق المادة (٤٩) من الدستور يعتبر إخلالاً بتكافؤ الفرص وتمييز بسبب الجنس ومخالفة لنص المادة (١٤) من الدستور التي أكدت على مبدأ المساواة بين العراقيين أمام القانون، وتطبيقاً لأحكام المادة (٥٢/اولاً) من الدستور فإن المدعي اعترض على صحة عضوية النائب (سارة لطيف عبد الله) أمام مجلس النواب وتبلغ به بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ ورغم مرور مدة الثلاثين يوماً إلا أن مجلس النواب لم يبت فيه لغاية إقامة هذه الدعوى، وتطبيقاً للمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور فإنه أقام هذه الدعوى مستنداً لقرار المحكمة بالعدد (٩١/اتحادية/٢٠٢١) المؤرخ ٢٠٢١/٨/٢٤ والذي تضمن (أن عدم البت بالطعن من قبل مجلس النواب في صحة العضوية خلال مدة الثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض وخلال الفصل التشريعي يعتبر بمثابة رفضاً للاعتراض) وحيث أن محافظة بغداد احتاجت الى أن يتم اكمال مقاعد النساء وكان المعترض

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تطبيق احكام المادة (١٦/ خامساً وسادساً وسابعاً) من قانون الانتخابات إلا أن المدعى عليه الثاني لم يطبق ذلك رغم أنها واجبة التنفيذ، وحيث أن جدول توزيع المقاعد البرلمانية جاء ضمن الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٦) من القانون المذكور والذي حدد مقاعد محافظة بغداد (٦٩) مقعد منها (٥٢) للرجال و(١٧) للنساء، وحيث أن المادة (١٦) من قانون الانتخابات جاء فيها (اولاً ـ تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن ٢٥٪ من عدد اعضاء مجلس النواب، ثانياً ـ تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن ٢٥٪ من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة، ثالثاً ـ تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) ففي حال لم تفز أي من النساء في المحافظة بأصواتهن فيتم إكمال العدد ليصل الى (١٧) بتطبيق آلية الاستبدال الواردة في المادة (١٦) آنفاً، وحيث أن عدد النساء الفائزات بأصواتهن في محافظة بغداد بلغ (١٣) مما يستوجب تطبيق نظام الكوتا لـ (٤) نساء فقط لكي يصبح العدد الكلي (١٧)، وأن المشرع حدد مقاعد النساء بأنها لا تقل عن ٢٥٪ من عدد مقاعد المحافظة وليس الدائرة ولو طبقت المادتين (١٥ و١٦) من قانون الانتخابات تكون نتائج الدائرة (١٦) في محافظة بغداد كالآتي: بتطبيق نص المادة (١٥/ثالثاً) التي نصت على (يعاد تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم، ويعد فائزاً من حصل على أعلى الاصوات على وفق نظام الفائز الاول وهكذا بالنسبة لباقي المرشحين) أي أنه يعاد الترتيب بغض النظر عن الجنس فتكون نتائج الدائرة السادسة عشر (٣) مقاعد (١. ليث مصطفى الدليمي، ٢. محمود داود سلمان المشهداني، ٣. احمد اسماعيل ابراهيم المشهداني) ويكون عدد النساء وفق نتائج اعلى الاصوات هو (١٣) امرأة، مما يستوجب استبدال (٤) رجال ويحل محلهم (٤) نساء في دوائرهم لكي يتحقق (١٧) مقعد للنساء في محافظة بغداد وتكون عملية الاستبدال وفقاً للمادة (١٦/خامساً) بأن يكون الاستبدال في الدوائر الاقل نسبة فيتم أخذ الدوائر التي لم تفز فيها أي امرأة لأنها حتماً ستكون نسبتها المئوية أقل من الدوائر التي فازت بها امرأة أو امرأتين، وحيث توجد (٦) دوائر لم تفز فيها أي امرأة في المرحلة الاولى فيكون الاستبدال منها وبعد تطبيق احكام المادة (١٦/خامساً) من القانون تكون النسبة في الدوائر الستة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

هي (الدائرة الاولى ٠,٢٥) و(الثامنة ٠,٣٣) و(العاشرة ٠,٣٣) و(الثانية عشر ٠,٢٠) و(الثالثة عشر ٠,٢٥) و(السادسة عشر٠,٣٣) وحيث أن الدوائر (الأولى والثانية عشر والثالثة عشر) هي الاقل نسبة فيتم الاستبدال وفقاً للمادة (١٦/خامساً /ج) التي تنص على (يستبدل أقل رجل أصواتاً بأعلى امرأة) للدوائر (١ و١٢ و١٣)، وبما أن الدوائر الـ (٣) الباقية هي متساوية بالنسبة المئوية (الثامنة والعاشرة والسادسة عشر) مما يستوجب إحلال إمرأة أخرى لكي يصبح العدد (١٧) مقعد للمرأة فيكون الانتقال إلى الفقرة (سابعاً) من المادة (١٦) التي تنص على (اذا حصل اثنان او اكثر من الدوائر الانتخابية على النسب المئوية نفسها تتم اضافة مقعد الى الدائرة الانتخابية الحاصلة على اقل عدد من الاصوات) وبما أن عدد أصوات الدائرة الثامنة (٥٩٩٧٧) والعاشرة (٥٢٨٣٦) والسادسة عشر (٧٧٦٧٥) صوت، وحيث أن العاشرة هي الاقل عدد اصوات مما يستوجب منح مقعد واحد كوتا للمرأة ليصبح مجموع عدد مقاعد المرأة (١٧) مقعد، ومن خلال العملية الحسابية آنفاً تكون الدائرة السادسة عشر في بغداد ـ الكرخ والتي مجموع مقاعدها (٣) من حصة الرجال وذلك لاستكمال مقاعد النساء وفق ما تم بيانه آنفاً، إلا أن المفوضية سارت عكس ذلك وجعلت مقاعد المرأة على كافة دوائر بغداد مما أصبح العدد (١٩) وهذا خطأ جسيم يصادر حرية الناخب لإنتخاب مرشحه ومخالفاً لنص المادة (٣٨) من الدستور، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإحلاله عضواً في مجلس النواب العراقي محل النائب (سارة لطيف عبد الله الدليمي) وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٦٩/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً لاحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيلا المدعى عليه الاول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٣ خلاصتها بأن النائب (سارة لطيف عبدالله) هي عضو مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة وتمت المصادقة على نتيجة انتخابها وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٧٥/اتحادية/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧، وأن توزيع المقاعد قد تم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

استناداً الى أحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والأنظمة ذات العلاقة الصادرة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقد صادقت المحكمة على نتائج ذلك التوزيع للمقاعد وفقاً لاحكام الدستور، كما أرفق وكيلا المدعى عليه لائحة مؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٣٠ مقدمة من النائب المطعون بصحة عضويتها وطلبا اعتبارها جزءً لا يتجزأ من لائحتهما وجاء فيها بأن الدستور حدد في المادة (٤٩) منه الآلية والنظام الانتخابي لتحديد نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب ولم يحدد فيما اذا كان تحقيق الكوتا على مستوى المحافظة أو الدائرة وبالتالي فأن مجلس النواب ووفقاً لصلاحياته بموجب المادة (٦١/اولاً) من الدستور شرع قانون الانتخابات وحدد الآلية التي يمنح عن طريقها الكوتا للنساء. وأن المادة (١٦/ثالثاً) من قانون الانتخابات منحت مقعد واحد للنساء (كوتا) أي نسبة الربع في كل دائرة انتخابية وأن تقسيم العراق الى (٨٣) دائرة انتخابية بحسب نسبة الـ (٢٥٪) المخصص للنساء من عدد اعضاء مجلس النواب وفقاً للمادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور، لذا طلب وكيلا المدعى عليه الاول رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. واجاب المدعى عليه الثاني رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٣ خلاصتها أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين بموجب المادتين (١٨ و١٩) منه حيث أن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على قرارات مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات، ولا يجوز الطعن أمام أي جهة أخرى وذلك بموجب المادة (١٩/ثانياً وثالثاً) من القانون المذكور آنفاً عليه فإن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الدعوى، وبموجب المادة (١٦/ثالثاً) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ فإن الدائرة (١٦) في محافظة بغداد هي (٣) مقاعد وقد حدد الجدول المنصوص عليه في المادة (١٦) آنفاً أن تكون امرأة واحدة، وقد سبق للمدعي أن طعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الاولية للانتخابات وصدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات ذي العدد (١٣٢١/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢١ المتضمن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه والمتعلق بإعلان النتائج الاولية للانتخابات في ١١/١٠/٢٠٢١ ورد الطعن، وحيث أن قرارات الهيئة المذكورة باتة لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف. وبعد استكمال الاجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه وتبلغ به الاطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيله المحامي عماد حمد نطاح، وحضر عن المدعى الاول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم، وحضر عن المدعى عليه الثاني (رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته) وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها اجاب وكلاء المدعى عليهما وطلب كل من منهم رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى وكرر كل من المدعي ووكيله ووكلاء المدعى عليهما أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تنصب على الطعن بصحة عضوية النائب سارة لطيف عبدالله الدليمي وطلبه الحكم ببطلان عضويتها وإحلاله (المدعي) كعضو في مجلس النواب العراقي محل النائب المذكور إسمها آنفاً ضمن الدائرة الانتخابية السادسة عشر في محافظة بغداد الكرخ استناداً للمادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) وذلك للأسباب التي اشار اليها في عريضة دعواه وعند إمعان النظر من قبل هذه المحكمة في طلبات المدعي وأقوال ودفوع المدعى عليهم وجد أن المدعي يعترض على إجراءات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في احتساب كوتا النساء ضمن الدائرة الانتخابية المذكورة آنفاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بحجة أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد خالفت أحكام المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في آلية احتساب كوتا النساء كما أن توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب وفقاً للتعليمات الصادرة من دائرة المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته مخالفاً لنص المادتين (١٤ و٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتجد هذه المحكمة أن مضمون المادة (٥٢) من الدستور ينصرف الى الطعن بصحة عضوية عضو مجلس النواب فيما يتعلق بمدى توافر شروط العضوية فيه ابتداءً من ترشيحه وطيلة فترة بقائه نائباً في المجلس ولا يشمل ذلك ما يتعلق بالجوانب الفنية الخاصة بالعملية الانتخابية من حيث احتساب عدد الأصوات وموضوع الكوتا النسوية وغير ذلك مما يدخل ضمن صلاحيات مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويكون قرار مجلس المفوضين خاضعاً للطعن فيه لدى الهيأة القضائية للانتخابات وأن قرارات الهيأة المذكورة تكون باتة وغير قابلة للطعن فيها على وفق ما نصت عليه المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وإذ أن المدعي سبق له وأن طعن بقرار مجلس المفوضين المتعلق بالنتائج الأولية للانتخابات لدى الهيأة القضائية للانتخابات التي أصدرت قرارها بالعدد (١٣٢١/ الهيأة القضائية للانتخابات /٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢١ المتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه لذا لا محل لطعن المدعي بإجراءات المفوضية لدى هذه المحكمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ قد اعتمد نظام الدوائر الانتخابية واشترط أن تكون كوتا النساء بمعدل امرأة واحدة في كل دائرة انتخابية وذلك في المادة (١٦/ثالثاً) من القانون المذكور التي نصت على (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) حيث قسم الجدول المرفق بالقانون آنف الذكر المحافظات الى دوائر انتخابية واعتمد حصة كوتا النساء في كل دائرة انتخابية بمقعد واحد لضمان تمثيل النساء تمثيلاً عادلاً وحيث أن الجدول يعد جزءاً من القانون، وإذ لم يكن من بين الفائزين ضمن الدائرة الانتخابية السادسة عشر امرأة لذا يكون فوز (النائب المطعون بصحة عضويتها سارة عبد اللطيف عبد الله) عن طريق كوتا النساء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

متفقاً مع أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والجدول المرفق به وبالتالي تكون عضويتها في مجلس النواب العراقي صحيحة لا شائبة فيها وليس ثمة ما يخل بصحة عضويتها وتبعاً لما تقدم تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها الدستوري وحرية بالرد، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي احمد اسماعيل ابراهيم المشهداني وتحميله المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني إضافة لوظيفتيهما مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم باتاً وبالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٩/ذي الحجة/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٧/١٩ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566